

اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية السودان
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السودان (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين" ، ويشار لكل منهما "بالطرف المتعاقد") ؛

رغبة منها في توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكاً منها بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتكنولوجيا بين البلدين مما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ؛

فقد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

(1) فإن تعبير "استثمار" يعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:-

- أ - الملكية المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق عينيه أخرى مثل الرهون والضمادات وأية حقوق مشابهة .
- ب - الأسهم وأقساط الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات .
- ج - الديون المطلوبة نقداً أو المطلوبة تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية .
- د - العائدات .
- هـ - حقوق النشر والتاليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ، والترخيص ، والعلامات التجارية ، والنماذج الصناعية) والعمليات الفنية ، والأسماء التجارية ، والشهرة التجارية .



و - الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو زراعتها ، أو استخراجها ، أو استغلالها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب أن يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه .

٢) تعبير "مواطن" يعني الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقددين .

٣) تعبير "شركة" يعني أي شخص قانوني منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقددين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٤) تعبير "عائدات" يعني كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار شاملة الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية مثل الأرباح والإتاوات ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأنتعاب والفائدة .

٥) تعبير "إقليم" يعني إقليم كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه بجانب المناطق البحرية المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي .

المادة الثالثة تشجيع وحماية الاستثمارات

على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ومنطقته البحرية - طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية - بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة المعاملة العادلة والمنصفة

على كل طرف متعاقد ، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، أن يقدم المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مواطني أو شركات الطرف الآخر في إقليمه .



المادة الرابعة

معاملة المواطنين والدولة الأولى بالرعاية

يقدم كل طرف متعاقد فيإقليمه لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر ، بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بالاستثمار ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقمنها إلى مواطني أو شركات دولة ثالثة . هذه المعاملة لا تشتمل على الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين لمواطني وشركات دولة ثالثة بفضل اشتراكه في / أو انتسابه إلى منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي .

إن أحكام هذه المادة لا تطبق على المسائل الضريبية .

المادة الخامسة

التأمين ونزع الملكية

(١) تمنع الاستثمارات التي تم بواسطة مواطنين أو شركات من أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والسلامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) لا يجوز تأمين استثمارات المواطنين أو الأشخاص القانونيين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل مصلحة عامة لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .

أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ ، لابد وأن تستند على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكيد من القيمة السوقية بسهولة ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج ، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة . ويشمل هذا التعويضفائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائدة بين المصارف في لندن المعروفة باسم ليبور (LIBOR) المطبق على العمالة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر.

المادة السادسة التعويضات

الموطنون والشركات من أحد الطرفين المتعاقددين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد الذي يحدث فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة من الطرف المذكور مؤخراً التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو لمواطني أو شركات أي دولة ثالثة ، ليهما أفضل للمستثمرين المعنيين .

المادة السابعة التحويلات

على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليم الاستثمار الخاص بالمواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المواطنين والشركات - بعد أداء التزاماتهم المالية - التحويل الحر للآتي :-

- أ - الفائدة ، وأرباح الأسهم ، والأرباح ، وغيرها من النخل الجاري .
- ب - الإتاوات والرسوم .
- ج - سداد القروض التي تم التعاقد بشأنها بشكل منظم .
- د - القيمة الناتجة من التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار أو من نزع الملكية بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر .
- هـ - التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الخامسة والسادسة أعلاه .
- و - دخول مواطني أو شركات أي من الطرفين المتعاقددين والمصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كنتيجة لاستثمار معتمد .
- ز - رأس المال وأى إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيتها أو توسيعها .
- ح - العائدات .

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة فوراً بسعر العملة الرسمية للسائد في تاريخ التحويل .



المادة الثامنة

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بسداد دفعات لمواطنه أو شركاته ، فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بحقوق ونضرفات تلك المواطن أو تلك الشركة . ويجب الا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسويةمنازعات الاستثمار (ICSID) .

المادة التاسعة

اللتام الخاص

الاستثمارات التي تشكل موضوعاً للالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية مما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

تم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال وبناء على طلب أي من طرفي النزاع إلى التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م .

المادة الحادية عشرة

١) تم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لمكن عن طريق التفاوض من خلال الفنوات الدبلوماسية .



٦

٢) إذا لم تتم توسيعة النزاع خلال ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحاله النزاع إلى هيئة تحكيم .

٣) تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي لكل حالة محددة :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم واحد على أن يقوم المحكمان المعينان بدورهما بتعيين حكم ثالث بالاتفاق فيما بينهما ، يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم . يجب أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في تقديم النزاع إلى التحكيم .

٤) إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود اتفاق آخر - الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعينات اللازمة . إذا تصادف أن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنه يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعينات اللازمة .

٥) تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها. كما تقوم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها. ويتم تحمل المصارييف القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة.

المادة الثالثة عشرة بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر إخطار يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .



(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة ، إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها . وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء ممتelas.

(٣) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنتهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من المادة الأولى إلى المادة الحادية عشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ إنتهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمحظوظين تقوضا كاملا من حكمتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط في هذا اليوم العاشر من شهر رجب من عام ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٥/١٩٩٩ م من أصلين باللغة العربية وكل منهما ذات الحجية .

لـ 
عن حكومة جمهورية السودان


عن حكومة سلطنة عمان